ففيه درهم وتكون الجملة ستة دراهم خمسة في المائتين
ودرهم في الاربعين ولا شيء فيما دون الاربعين وقال الامام زاد
على المائتين فيحسابه حتى اذا زادت على المائتين مثلا
يعني خمسة دراهم وربع درهم وقس على هذا المامر من
قوله فما زاد فعلى حساب ذلك وله قوله صلى الله عليه وسلم
لا تاخذوا من الكسور شيء رواه ابو بكر الرازي في شرح
مختصر الطحاوي **قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا**
لما روت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن
الاربعين دينارا رواه ابن ماجة والمثقال ستة دوانق
وهو عشرون قيراطا كل قيراط خمس شعيرات **قوله اغلبهما**
ذهب اعتبار الغالب وقدم **قوله وفيه** اي في عشرين
مثقالا **نصف مثقال** لما روينا **قوله ثم في كل اربعة**
مثاقيل قيراطان يعني اذا زاد على عشرين مثقالا لا شيء
فيه عند ابي حنيفة الى ان يبلغ اربعة مثاقيل فاذا
بلغ ذلك ففيه قيراطان والقيراطان من اربعة مثاقيل
ربع العشرين عدد المثاقيل وهو اربعة اذا ضرب في عدد
قراريط المثقال وهو عشرون تكون ثمانين وعشر
ثمانين وربع الثمانية اثنان فتكون القيراطان ربع

عشر

عشر اربعة مثاقيل فافهم وقالا زاد فبحسابه وقدم
قوله والتبر والحلي والاسبكة نصاب يعني في وجوب
الزكاة والتبر القطعة الماخوذة من المعدن وقال الشافعي
لا زكاة في حلي النساء وخاتم فضة فضة الرجال ولنا ما روي
عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت
يا رسول الله اكنز هو قال ما بلغ ان يودى زكاته فتزكى
فليس بكنز رواه ابو داود والوضح الحلي وجمعه اوضاح
وما رواه الشافعي من حديث جابر انه صلى الله عليه
وسلم قال ليس في الحلي زكاة فلا اصل له رواه البيهقي
وما غلبه منهما اي من الذهب والفضة **غش**
فهو كعروض التجارة فلا يزكي الاسبكة البخارة ويقوم
عند الزكاة **الا ان يخلص منه نصاب** فحينئذ لا يشترط
فيه نية التجارة ولا القيمة **قوله ونصاب العروض**
ان يبلغ قيمتها نصابا بالاحظ للفقراء وذلك لرعاية
حق الفقراء وعن ابي يوسف انه يقوم بما اشتري اذا كان
الثمن من النقرة وان اشتراها بغير النقرة يقومها بالغالب
من النقرة وعن محمد انها تقوم بالنقد الغالب على كل حال
ويقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان في مفازة يقوم في المصر
الذي عليه **قوله وكمال النصاب في طرفي الحول لكاف**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)